فيسبح ما سبح ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن مجاهد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراة فتي
من الانصار فنزلت واذا قرئ القران الاية ورويناه من وجه اخر
عن مجاهد انه قال في الخطبة ومن وجه اخر في الصلاة
والخطبة اهـ ومن ادرك من الصلوات المعروفة مع الامام
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة ولفظ الموطا من قوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ومعنى ادرك الجماعة انه
ادرك حكمها وفضلها اما معنى ادرك حكمها انه يلزمه حكم
الامام من السجود والسهو وغير ذلك ومعنى ادرك فضلها
انه يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الامام من اولها كاملا
وهو سبعة وعشرون درجة وهذا اذا فاتته بقيتها اضطرارا
لا اختيارا اما اذا فاتته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل
له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها وعن ابي حنيفة
يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة
مع الامام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا
لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع

في اربع

قوله فلو شك هل رفع الخ اعلم انه اذا اراد
الدخول مع الامام تارة يعتقد الادراك
او عدمه او يظن الادراك او عدمه او
يشك ... [illegible]
... [illegible]
ان يقال قوله قطع معناه قطع النظر عن ا
لركعة التي شك فيها واستانف غيرها وعلي
هذا فلا اعتراض انتهى عدوي

في اربع مسايل تاتي وحكم المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة
فاكثر اذا اراد ان ياتي بما عليه فانه يكون قاضيا في القول
بانيا في الفعل على المشهور واشار الى الاول بقوله فليقض
بعد سلام الامام ما اي الذي فاته قبل دخوله مع الامام
من القول على نحو ما فعل الامام في القراءة ونحوها فما قرا
الامام فيه بام القران وسورة قرا فيه مثله وما جهر
فيه او ما اسر فيه اسر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده ويجمع
بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فان
جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بان يدرك
في ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس في موضع لا يجوز
له فيه الجلوس لو انفرد بان يدرك معه ركعة او ثلاث
ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة
وفيها ايضا ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن
رشد وغيره وهو تناقض من المدونة وقد بين ابو عبد
السلام التناقض نقلناه في الكبير واما الثاني وهو البنا
في الفعل كالقيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي
وحده وفي كلامه اشكال من حيث انه احال بمجهول على
مجهول اذ الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته
الى اخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصورته ثلاث لانه

Copyright © King Saud University